International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance, Vol. 6 No. 2 (2025) 22-40
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

مقارنة بين الأداء الشرعي للدية وشركات التأمين (شركة ليبيا للتأمين أنموذجًا)

Comparative Analysis of the Sharia Implementation of Diyya and Insurance Companies: A Case Study of Libya Insurance Company

Samira Hasan Elbalazi
Faculty Member, Department of Islamic Studies, University of Benghazi (formerly Garyounis), Libya.
PhD Candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya (UM), Malaysia.
Email: [samiraelbalazi@gmail.com] (mailto:samiraelbalazi@gmail.com)

Nor Fahimah Mohamed Razi
Associate Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya (UM), Malaysia.
Email: [norfahimah@um.edu.my] (mailto:norfahimah@um.edu.my)

Shahidra Abdul Khalil
Assistant Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya (UM), Malaysia.
Email: [shahidra@um.edu.my] (mailto:shahidra@um.edu.my)

الملخص

تناولت الدراسة أداء شركة ليبيا للتأمين وهي شخص قانوني أمام القضاء والمحاكم الليبية ، تعد المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة المهمة لكثرت حوادث السيارات وما ينتج عنها ، تمت المقارنة بين الأداء الشرعي للعاقلة وأداء شركة ليبيا للتأمين لدية الخطأ الناجمة عن حوادث السيارات، استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والاستعانة بالمنهج المقارن للوصول إلى جوانب الاختلاف، اتضح اختلاف أداء شركة التأمين عن الأداء الشرعي للعاقلة من حيث المدة والكيفية والشروط والصلاحية والعموم والشرعية والأداء، بينت الدراسة أن عدم تأمين السيارة لا يسقط الدية الواجبة على الجاني، عدم التعمد لا يعفي من الضمان، تم اقتراح إنشاء شركات تأمين إسلامية لمعالجة الأضرار الناجمة عن حوادث السير.

الكلمات المفتاحية: حوادث، الدية، العاقلة، التأمين

Abstract

This study examines the performance of Libya Insurance Company, as a legal entity before the Libyan judiciary and courts. The issue represents an important contemporary jurisprudential matter due to the increasing number of car accidents and their resulting consequences. A comparison was made between the Sharia-based role of al-'Aqilah and the role of Libya Insurance Company in compensating for unintentional car accident damages. The researcher employed the inductive method, the analytical method, and the comparative method to identify areas of divergence. The findings revealed differences between the practices of insurance companies and the Sharia-based role of al-'Aqilah in terms of duration, procedures, conditions, validity, scope, legitimacy, and execution. The study further emphasized that the absence of car insurance does not exempt the perpetrator from the obligation of Diyya, and that lack of intent does not remove liability. Finally, the study recommends the establishment of Islamic insurance companies to address damages arising from traffic accidents.

Keywords: *Accidents; Blood Money (Diyya); Al-'Aqilah (Kinship Liability Group); Insurance*

المقدمة:

تُعد الحوادث المرورية وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات البشرية، لا سيما إذا أسفرت عن الوفاة. وتمثل هذه الظاهرة من النوازل الفقهية المعاصرة التي حظيت باهتمام الفقهاء المعاصرين، حيث تم قياس ضمانها على جناية الدابة، نظرًا لما تفرضه من آثار قانونية واجتماعية. ويعزى هذا الاهتمام إلى كثرة الحوادث المرورية، وتطور وسائل النقل، وتغيرها المستمر، بالإضافة إلى توسع شبكة الطرق وتعقيداتها، مما يجعل الحوادث المرورية قضية عامة تتجاوز المجتمع المحلي، وتختلف نسبها من مجتمع إلى آخر، ويترتب عليها انعكاسات كبيرة على الفرد والجماعة، وتأثير ملموس على بنية المجتمع الاجتماعية والاقتصادية.

وقد أسهمت هذه الأهمية في تطور المنظور الفقهي المعاصر للمسألة، وأدت إلى صدور قرارات من لجان الفتوى والبحوث تتوافق مع قوانين المرور، بما يحقق قاعدة الضمان الشرعي .وتشمل التدابير الاحترازية التي فرضتها الشريعة للحد من وقوع الحوادث الالتزام بالقواعد المرورية. وإذا حدثت الحادثة وأفضت إلى الوفاة، تفرض الشريعة على الجاني دية القتل الخطأ لصالح أولياء المجني عليه. ونظرًا لانتفاء القصد، خففت الشريعة عن الجاني بجعل العاقلة تتحمل معه على سبيل المواساة. إلا أن الواقع العملي في العصر الحديث يشير إلى أن أغلب تبعات الحوادث تتحملها شركات التأمين، خاصة مع تزايد الحوادث المرورية، وعجز العاقلة في كثير من الحالات عن الأداء الكامل.

إن دراسة هذه الظاهرة تمثل إسهامًا مهمًا في الفهم القانوني والفقهي للضمان، كما تُبرز الدور الاجتماعي لشركات التأمين في التخفيف من آثار الحوادث على الأفراد والمجتمع، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال؛ حيث تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كثرة الحوادث المرورية وما تترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية، لا سيما على أولياء المجني عليه، خصوصًا إذا كان المتوفى هو المعيل الرئيسي للأسرة. وتبرز ضرورة الاهتمام بالتعويض الشرعي (دية القتل الخطأ) بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويساهم في حماية حقوق المتضررين.

كما تكتسب الدراسة أهمية إضافية من خلال توضيح كيفية ضمان دفع الدية على الجناة بطريقة شرعية، مع مراعاة التخفيف عنهم نظرًا لعدم قصد القتل، بما يحقق العدالة والمساواة.

وتسهم المقارنة بين أداء العاقلة الشرعية لشركة التأمين وأحكام الشريعة في إبراز أوجه الموافقة والمخالفة الشرعية، وتفتح المجال لاستكشاف إمكانية إنشاء شركات تأمين إسلامي. ويعزز هذه الأهمية نقص الدراسات السابقة في هذا المجال، خاصة في مجتمع الدراسة، ما يجعل البحث إسهامًا مهمًا في المعرفة الشرعية المتعلقة بالحوادث المرورية وشركات التأمين.

مشكلة البحث:

انطلاقًا مما سبق، تنبثق مشكلة الدراسة في تحديد مدى التزام شركات التأمين بدور العاقلة الشرعية في التعويض عن الحوادث المرورية المفضية إلى الوفاة، مع التركيز على شركة ليبيا للتأمين كنموذج تطبيقي.

وقد وقع الاختيار على شركة ليبيا للتأمين وهي أول شركة تأمين وطنية تؤسس في ليبيا عام 1964 ،في عام 1971آلت ملكيتها الكاملة للمجتمع وتم رفع رأس مالها، وفي عام م2000 ضمت هيئة التأمين الطبي لشركة ليبيا للتأمين، وفي عام 2007م تم خصخصة الشركة، في عام 2009 تم افتتاح التأمين التكافلي وفق الشريعة الإسلامية، توفر الشركة جميع خدمات التأمينية من خلال مركزها الرئيسي وعدد 7 فروع وعدد من المكاتب والمسوقين، وهي التأمين البحري، تأمين الطيران، تأمينات عامة، تأمين الأشخاص والادخار، تأمين المسؤولية الطبيبة، تأمينات الحريق والسطو، التأمين التكافلي، تأمين السيارات؛ لكونها شخصًا قانونيًا معتمدًا أمام القضاء الليبي، وذات رأس مال ضخم، ومسؤولة عن التأمين الإجباري على السيارات، ما يجعلها نموذجًا مناسبًا لدراسة كيفية تطبيق أحكام الضمان الشرعي.

ولضمان دقة الدراسة وشموليتها، قامت الباحثة بزيارة ميدانية لفرع تأمين السيارات بالشركة، والاجتماع بالموظفين ومدير القسم المختص، لجمع الوثائق والمعلومات الضرورية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تحليل

مصادر الفقه الإسلامي وقوانين الشركة، ثم توظيف المنهج المقارن لمقارنة القوانين بالشريعة، بهدف تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف، ورصد نقاط القوة والقصور في تطبيق دور العاقلة الشرعية.

أسئلة البحث

1. كيف يمكن تطوير دراسة الحوادث المرورية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في الضمان والدية؟
2. ما مدى توافق أداء شركة ليبيا للتأمين مع أحكام العاقلة الشرعية، فيما يتعلق بضمان شرعية الأداء وطرق التعويض؟
3. ما الدور الذي يمكن أن تلعبه العاقلة الشرعية في إنشاء شركات تأمين إسلامية، وما إمكانيات تطبيقه عمليًا في السياق الليبي؟

أهداف البحث:

1. تطوير دراسة الحوادث المرورية من منظور شرعي، بما يعزز فهم أحكام الضمان والدية في الشريعة الإسلامية.
2. تقييم مدى توافق أداء شركة ليبيا للتأمين مع العاقلة الشرعية، من حيث شرعية الأداء وآليات التعويض.
3. إبراز الدور الشرعي في إمكانية تأسيس شركات تأمين إسلامية، واستكشاف إمكانيات تطبيقه عمليًا في ليبيا.

منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي لاستقصاء المعلومات من مصادر الفقه الإسلامي والقوانين الخاصة بشركة ليبيا للتأمين، **المنهج التحليلي** لتحليل الوثائق والمستندات المتعلقة بالتعويضات وديون الدية.

كما تم توظيف المنهج المقارن لمقارنة أحكام الشريعة بالعاقلة الشرعية مع سياسات الشركة، بهدف تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف. وشملت أدوات جمع البيانات الزيارات الميدانية للشركة والاجتماعات مع الموظفين ومدير القسم، بالإضافة إلى مراجعة الوثائق الرسمية، مما أتاح تحليلًا دقيقًا ومتسقًا مع أهداف الدراسة.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على مقارنة أداء العاقلة الشرعية لدية الواجبة، بشركة ليبيا للتأمين فقط دون التطرق إلى غيرها من الشركات وفق بيانات الشركة ثم تحليلها.

الدراسات السابقة:

1. **ناجح عصيدة، حوادث السيارات في التشريع الإسلامي دراسة فقهية مقارنة** (2010)، تناول مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي، ومفهوم الجريمة المرورية ومشروعيتها وأركانها، وأسباب حوادث السيارات والأضرار المرتبة على حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، والعقوبات المترتبة عليه، وتطبيقات فقهية عن ذلك، لم يتطرق لدراسة العاقلة ولا شركات التأمين وهو ما تحاول الباحثة التركيز عليه في حوادث السيارات.
2. **عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**(2011) تناولت بيان حقوق الطريق وضمانها في الفقه الإسلامي، والمسؤولية عن حوادث المرور، والتأمين على حوادث المرور وحكمه الشرعي، كما تناولت المسؤولية الجنائية وأحكام المخالفات المرورية والجنايات في حوادث المرور وتكييفها الشرعي، والعقوبات الشرعية المترتبة عن مخالفات المرور، اتبع الباحث منهج التكييف الواقعي للمسائل عن طريق التأصيل الفقهي بما يتلاءم مع مقاصد الشرع فيما لا نص فيه وهو ما يميز الدراسة ، ما ركز عليه الباحث في مسألة التأمين بيان الجواز الشرعي من عدمه في المسألة ، وما تسعى إليه الباحثة هو تحقيق المقارنة التطبيقية في أداء شركة ليبيبا للتأمين للأداء الشرعي .
3. **سعد الحامدي، المسؤولية عن الحوادث المرورية والآثار المترتبة في الفقه الإسلامي**(2020)، تناول الباحث أحكام الطريق وتقرير المسؤولية فيها في ثلاث مباحث الأول ماهية الحادث المروري والسند الشرعي في المسؤولية عنه، المبحث الثاني المسؤولية التقصيرية وآثارها المترتبة عن الحوادث المرورية، المسؤولية الجنائية وآثارها المترتبة عن الحوادث المرورية، وقد أشار الباحث إلى دور المقاصد الشرعية في ذلك لحفظ النفس والأموال، لم يتطرق الباحث إلى مقارنة أداء الدية الشرعية عن طريق شركات التأمين وهو ما تحاول الباحثة تحقيقه في دراستها.

على الرغم من وجود دراسات تناولت أحكام الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي، إلا أنها اقتصرت على:

تحديد حقوق الطريق والمسؤولية عن الحوادث .بيان المسؤولية الجنائية والمخالفات المرورية والجنايات والعقوبات الشرعية.

دراسة مشروعية التأمين الشرعي بشكل عام؛ فلم تتناول بشكل مباشر دور العاقلة الشرعية في دفع التعويضات عن الحوادث المرورية، ولا كيفية أداء شركات التأمين في ضمان تنفيذ التعويض الشرعي. وهنا تكمن الفجوة البحثية، إذ تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحليل أداء شركة ليبيا للتأمين كنموذج لتطبيق العاقلة الشرعية ودية القتل الخطأ.
2. مقارنة أداء الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف.
3. استكشاف إمكانية تأسيس شركات تأمين إسلامية بناءً على أحكام العاقلة الشرعية.

وبذلك تقدم الدراسة إسهامًا جديدًا وواضحًا يربط بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي في السياق الليبي، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال.

المبحث الأول: الإطار المعرفي للبحث

أولاً: المقصود من الحوادث

حدث: نقيض القدم، والحُدُوثُ: كون الشيء لم يكن، وحدث أمر أي وقع. (ابن منظور، 1999) والحادثة: النازلة العارضة، وجمعها حوادث. (الأصفهاني، 1412)

والمقصود هنا:" كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب وسقوط، ونحو ذلك، سائرين أو واقفين أو جالسين، وسواء، كانت وسائل نقلهم وسائل آلية، مركبات، سيارات، قطارات أو حيوانات، (شويمت، 2011) فهو كل فعل أدى إلى تلف جسمي أو مادي أو أدى إلى وفاة، وقد يؤدي إلى تلك الإتلافات مجتمعة، ويكون ناتجًا مبدئيًا من سير الإنسان ومروره أو وقوفه في الطريق، سواء فعل ذلك بذاته أو بوسيلة الركوب التي يستعملها، وبغض النظر عن قصده في إتيان الفعل أو لا(شويمت، 2011).

لم يعرف القانون الليبي الحادث المروري بشكل مفصل، وإنما اكتفى بوضع مصطلحات عامة وعبارات مجملة حول ما يتعلق بالحادث المروري، وواجبات قائد المركبة الآلية ومسؤولياته عن أخطائه المرورية، وإجراءات الحصول على رخصة القيادة، وحالات سحبها منه، وكذلك تقرير العقوبات التعزيرية على المخالفات المرورية التي سنها في هذا الشأن. (الحامدي، 2023؛ القانون (11) لسنة 1984م، بشأن المرور على الطرق العامة)

أما عن أسبابه فلا حصر لها، وترجع أغلبها إلى عدم الانضباط بقواعد المرور كتجاوز إشارات المرور، أو تجاوز السرعة المشروعة، أو تجاوز التعليمات العامة للطريق، وقد يكون لأسباب أخرى كعيب في الطريق أو المركبة، أو حدوث عارض على السائق، سواء كان متسببًا أو مباشرً، ويجمع هذه الأسباب عدم قصد القتل ولذلك يعد على الأرجح من باب القتل الخطأ لانعدام القصد الجنائي سواء أدى هذا الحادث إلى وفاة أو إصابة أو اتلاف ممتلكات، إلا إذ ثبت العكس في القصد والأدلة.

ثانيًا: المقصود من الدية

الدية لغة من الفعل ودي ودية، حذفت الواو والهاء عوضًا عن الهاء، وهي حق القتيل، الدية واحدة الدِّيات (ابن منظور، 1999).

الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه، مقدرًا شرعًا لا باجتهاد (الرصاع، 1350) المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دونها. (الشربيني، 1994) انفرد الأحناف بإطلاق مصطلح الأرش على ما دون النفس، فالدية عندهم اسم خاص في بدل النفس، والارش الواجب على الجناية على ما دون النفس. (السرخسي، لات).

الأصل في مشروعيتها: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92]

ثالثًا: المقصود من العاقلة

عقل من باب ضرب، عقلت القتيل أديت عقيلته أي ديته فدافع الدية عاقل، والجمع عاقلة، وجمع العاقلة عواقل وعواقيل، وسميت الدية عاقلة تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ،ثم أطلق على الدية بأنواعها إبلاً أو نقودًا عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ وقيل أهل لديوان،(ابن منظور، 1999).

عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ وقيل أهل لديوان. (الرازي، 1999) تشمل الديوان عند المالكية والأحناف (الكاساني،1328؛ الخرشي، 1317)، أما الشافعية والحنابلة فالعاقلة هي العصبة ولا يرون الديوان عاقلة. (الشربيني، 1994، ابن قدامة، 1996)

الأصل في مشروعيتها: ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له: " قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قُضِيَ عليها بالغرة توفيت، فقضى ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها. (البخاري، 2001،6909؛ مسلم، 1955، 16881)

شروط تحمل العاقلة للدية:

أن يكون القتل خطأ لإنسان حر: وبهذا الشرط لا تتحمل العاقلة دية العمد ولا شبه العمد، ولا ضمان الحيوان ولا قيمة العبد فتنحصر فقط على القتل الخطأ ولا خلاف فيه بين العلماء. (ابن قدامة،1996؛ ابن رشد، 2004).

تحمل العاقلة حدًا معينا من دية النفس: لا تتحمل العاقلة ما زاد عن ثلث دية النفس عند المالكية (ثُلُثَ) دِيَةِ (الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ) ثُلُثَ دِيَةِ (الْجَانِي) (الباجي،1323؛ الدسوقي، لات) تبعهم في ذلك الحنابلة وهو قول عن الشافعية. (ابن قدامة، 1996؛ النووي،1347)

أن تكون منجمة على العاقلة: على ثلاث سنوات لم يخالف في ذلك أحد. (الخرشي،1314؛ ابن قدامة، 1996).

رابعًا: التأمين

التأمين من أمن أي ضمِنَه، وأمَّن عليه أي: أمانه الضمان، وهو المطابقة بين الشيء والمقابل.(ابن منظور، 1999) ويعرف بأنه: تصرف بين المؤمن والمستأمن بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. ومهما وجد اختلاف بين العلماء في تعريف التأمين فإن الاتفاق واقع بينهم على العناصر الأساسية لعقد التأمين من وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين، وأن يقوم المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن، وأن يقوم المؤمن بضمان ما يقع على العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزءًا منها (جمع من المؤلفين، 2102).

وبحسب القانون الليبي في مادته 747التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال او إيراد مرتب، أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر

المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن وقد نظم القانون رقم (28) لعام 1971م في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الألية إضافة إلى قانون رقم 3 لسنة 2005 م، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين وغيرها.(الجريدة الرسمية، 1971؛ مدونات التشريعات، 2005). وتتولى شركات التأمين (شركة ليبيا للتأمين) خدمات التأمين الناتجة عن حوادث السيارات.

حكمه: وقع اختلاف بين المعاصرين حول حكمه؛ فاختلفوا في فروع العقود، وأنواع التأمينات، وكان التأمين الاجباري عن حوادث السيارات النصيب الأكبر للجواز مقارنة بغيره؛ كونه من قبيل الضرورات التي تفرضها الدولة، أما عن التأمين إجمالًا: منهم من منعه مطلقا، ومنهم: من أجازه مطلقا، ومنهم: من فصل في ذلك، وقد أجازت عدة مجالس فقهية التأمين كونه من أعمال البر بشروط. (المجمع الفقهي الإسلامي، 1289هـ؛ مجلس مجمع الفقه الإسلامي، 1993م؛ دائرة الإفتاء العام الأردنية ،2012؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2005)

المبحث الثاني: مقارنة أداء شركة التأمين والعاقلة لدية

التعويض المادي للتأمين يشترك مع الدية في كونه تعويض مادي عن الخطأ إلا أن الدية التي تتحملها العاقلة تقوم على إلزام من الشارع لمجموعة من الناس تربطهم رابطة معينة، بتحمل ما توجبه جنايات بعضهم وليس التزام منهم باختيارهم بتحمل شيء ما مقابل عوض كما هو الحال في عقد التأمين. (الحماد، 1405). الذي يختلف عن الدية التي تؤديها العاقلة من وجوه:

1. نظام شركة ليبيا للتأمين يعتمد على جدول تعويضات يتغير حسب عمر الميت، ويزداد وينقص بالدخول أو المرتبات، ويكون بحسب عدد الأبناء المتضررين وأعمارهم، كما لا يساوي قانون الشركة بين من له ابن أو ابنة وحيدة بمن له عدد من الأبناء. فالشركة تضع في الحسبان التعويض المادي والتعويض المعنوي لحالات الوفاة من البالغين ولهم دخول فعلية ومن ليست لهم دخول فعلية؛ لذا تطلب الفريضة الشرعية مختومة من المحكمة، وصورة عن كتيب عائلة المتوفي وشهادة راتب أو شهادة بعدم مزاولة عمل أو إثبات مستوى للطلبة، كذلك التعويض المعنوي لحالات القصر حسب المادة 3 و4 و5 و6 لقانون الشركة.

فيتضح أن: التعويض ليس من باب دية الخطأ، والتي تعد شرعًا دية ثابتة لا اختلاف فيها للأعمار ولا للأعمال؛ فالمسلم الحر الشاب ديته في الخطأ كالمسلم الحر الهرم، لا اختلاف بينهم في الشرع(الكاساني،1328؛الدسوقي، لات) ، كما تغطي شركة ليبيا للتأمين السيارات الليبية المسافرة إلى بلاد عربية

الأعضاء في الاتفاقية الموحدة للسير وتغطي المسؤولية المدنية حسب قانون البلد المزار؛ يعرف هذا الإجراء بالبطاقة العربية الموحدة حسب تسميات التعريفات لشركة ليبيا للتأمين ، وفي هذه النقطة اختلاف آخر إذ التأمين يتغير من مكان للآخر كما يتغير من شخص لآخر بخلاف دية الخطأ التي لا تختلف بسبب المكان وإنما قد يحدث الاختلاف فقط في تقويم قيمة الإبل من بلد لأخر.

2. يشترط في التعويض من قبل شركة التأمين أن تكون صلاحيته سارية المفعول عند حدوث الحادثة، وإلا فإن الشركة لا تعوض المتضررين، وهو ما لا يشترطه الشرع لأداء العاقلة لدية إذ وجوبها لا يشترط فيه صلاحيات، أيضًا تنوع الصلاحية حسب العقد فقد يكون قصير أو طويل بحسب العقد، أما العهد في العاقلة دائم ليس محدد ولا يحتاج لتجديد لأنه أمر شرعي وواجب اجتماعي.
3. تقوم شركة ليبيا للتأمين بعد طلب فتح ملف تعويض إجباري بإجراءات دفع التعويض حالاً ويكون على دفعة واحدة بعد الانتهاء من الإجراءات، بخلاف دية الخطأ التي تتحملها العاقلة إذ حكمها التأجيل على ثلاث سنوات اتفقت المذاهب على ذلك (الكاساني، 1328؛ الدسوقي، لات؛ الشربيني، 1994)؛ ابن قدامة،1996).

4. يختلف التعويض من شركة التأمين عن أداء العاقلة لدية؛ أن الأولى وإن كان لها هدف إنساني واجتماعي بوقوفها بجانب أفراد المجتمع إلا أنها شركة استثمار لرؤوس أموال وأهم أهدافها الربح المادي والاستثمار(جمع من المؤلفين، 2102)؛ لذلك فالشركة تلتزم بموجب عقد المنفعة المشتركة بدفع أقساط التأمين من المؤمن له وتعويضه من قبل المؤمن فهو عقد معاوضة، و التكافل تابع، والقاعدة الأصولية (التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودًا) أما إذا صَار التَّابِع مَقْصُودًا ؛فَإِنَّهُ يفرد بالحكم(الزرقا، 1988)، أما العاقلة فلا وجود للمعنى الربحي فالباعث في أدائها هو التكافل والمساندة الغير مشروطة، والدليل على ذلك:

الأول: أن العاقلة تدفع وتساند الفقراء من منتسبيها وإن لم يكونوا شاركوا في دفع دية قبلاً، فالشرع رفع عن الفقراء منهم ذلك فهي إذن ليست من باب المعاوضة أو الاشتراك ؛ فلا إجحاف بأحد من العاقلة وعدم تحديد مقدار مذهب المالكية والحنابلة إذ يؤخذ منهم بحسب الاجتهاد(الباجي، 1332؛ابن قدامة 1996)، ويرى الأحناف أنه مقدار بعدم الاجحاف(الكاساني، 1328)، ويرى الشافعية ألا عقل على الفقير ؛لأن حمل الدية على العاقلة مواساة، والفقير ليس من أهلها كما لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الأقارب(الشيرازي، لات) ، فإن قيل أن الباعث من العاقلة المنفعة المشتركة وهي النصرة فيجاب عنه:

المرأة والصبي والمجنون لا يطالبون بالدفع في الدية ولا تتأتى منهم النصرة ويعقل عنهم (تحمل العاقلة المرأة، بغير خلاف بينهم) (ابن قدامة، 1996) ، وإن قيل الباعث في دفع الدية للعاقلة هي التوارث فقد لا يتحقق التوارث وهو الغالب فليس كل من يدفع في الدية سيرث بعد موت الجاني إذ غالبًا ما يكون بينهما حجب أو تكون القبيلة من ستدفع الدية وليس عمار الدم، فالباحثة لا تغفل علة النصرة والنسب في العاقلة ولكن تضم لها التكافل والتضامن الغير مشروط، أما التأمين فلا يتحقق ذلك فيه إذ لابد من دفع الأقساط وإلا فالشركة لا تعوض.

الثاني: شركة التأمين لا تقوم بدفع التعويض إلا بعد طلب فتح ملف التعويض بطلب تعويض من الوكيل وهي لا تسعى في ذلك إلا بعد الطلب وجلب المستندات المطلوبة والتي منها سند الصلح بحسب قوانين الشركة؛ الأمر الذي تسعى له العاقلة عملاً بعموم قول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10] وهو ما عليه العمل في القضاء العرفي إذ يقوم المشايخ والأعيان فورًا بعد حدوث الحادثة بالسعي للصلح.

الثالث: المتبقي من ملكية الأموال التي حصلت عليها شركة التأمين من المستأمنين يعود ملكيتها إلى الشركة وتطالب الشركة المستأمنين بدفع الأقساط حتى إن كان لديها فائض ضخم، وهو أمر تجاري ربحي؛ إضافة أنه يرجع ملكية الأموال إلى غير دافعيها، أما بخصوص العاقلة إن كانت تقوم على فكرة تجميع الأقساط فإن ملكية المتبقي لا تعود إلا على منتسبي العاقلة؛ فتعود ملكية الأموال إلى دافعيها فهو أمر تعاوني غير تجاري، لا إجحاف فيه ولا غرر.

الرابع: يشترط لفتح ملف تعويض إجباري إحضار سند الصلح ما يشير أن الهدف من شركة ليبيا للتأمين هو تغطية التعويض إذ عملها يقتصر على التعويض وليس الإصلاح، ومن أدلته أن العاقلة تدفع الدية إن كان التأمين غير سار للإتمام الصلح.

جدول توضيحي للفروق الرئيسية بين أداء العاقلة الشرعية للدية وبين شركة التأمين

الفرق	العاقلة الشرعية	شركة التأمين
الصلاحية	غير مقيد بزمن	مقيد بتاريخ سريان
المقدار	ثابت محدد	غير ثابت
الهدف	مساعدة الجاني ومساندته	تحقيق الربح في المقام الأول
المبدأ	التكافل والتعاون	الربح التجاري
العموم	عام وشامل لمنتسبيه	خاص بالمساهمين والمشتركين
الالتزام الشرعي	الأصل ألا يحتوي على غرر ولا ربا ولا إجحاف	عقد تجاري قد يحتوي على الغرر أو الإجحاف

المبحث الثالث: ضمان الضرر في حوادث السيارات

تلتزم شركة التأمين بموجب العقد تأمين حوادث الوفاة والاصابات البدنية فيشمل النفس وما دون النفس؛ سواء للمترجل أو قائد السيارة؛ تغطية الاضرار البشرية فقط، أما الاضرار المادية التي تصيب المركبة فلا يغطيها التأمين وفقًا للقانون رقم 28 لسنة 1971؛ الإصابات البدنية التي تغطيها الشركة تكون وفق نسبة معينة من العجز الذي تسببه للمتضرر حسب قانون الشركة بإضافة 50% بنسبة العجز 80% فما فوق، إضافة 25% في حالات العجز الجزئي المستديم، وهو نسبة عجز 30% فما فوق ، وهو ما يعرف بالتأمين الإجباري وعمله بحسب شركة ليبيا للتأمين: أن يغطي المسؤولية المدنية لسائق المركبة الناشئة عن حوادث السير التي تنتج عنها الإصابات البدنية أو الوفاة التي قد يسببها للغير الطرف الثالث (المتضرر) سواء كان سائقًا أو مترجلاً أو داخل المركبات(الركاب).

إذ تفرق بين خدمات التأمين الاجباري والتأمين التكميلي أو الاختياري وهو من أنواع تأمين السيارات الذي تعمل به شركة ليبيا للتأمين، ويشمل الأضرار المادية التي قد تصيب السيارة سواء حادث مرور أو حريق أو سرقة أو مسؤولية مدنية ؛ فالأخير يغطي الأضرار المادية نتيجة الحوادث وتدفع الشركة بموجب هذا التأمين التعويض المادي للمؤمن له وللطرف الثالث والمتمثلة في إصلاح الضرر المادي سواء كان بسبب حادث أو جائحة أو سرقة، بمقابل الاشتراك حسب شروط الشركة، ويتجه القلة من المراجعين لمثل هذا التأمين بسبب أقساطه التي تعد عالية مقارنة بالتأمين الاجباري وعدم الاجبار عليه من قبل شرطة المرور.

لا بد من توضيح حكم المتحمل لضمان وهو: شغل ذمة أخرى بالحق بأن يشغل رب الحق ذمة أخرى مع الأولى بحقه؛ مما يتوجه به الطلب كان من بيع أو قرض أو إجارة أو غصب أو غيره، ويجب بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب والشرط (الدسوقي، لا ت) وحكمه الإجماع على جوازه (ابن قدامة، 1996) **بالمقارنة** بين شركة ليبيا للتأمين والشرع في حوادث السيارات؛ حتى تكتمل الصورة:

1. تختلف شركة ليبيا للتأمين مع العاقلة في أن العاقلة لا تضمن ما أتلف الجاني فمن المعلوم أن العاقلة ليست مطالبة بتعويض لذلك لا تتحمل قيمة العبيد إذا قتلوا : إذا قُتِل كانت فيه القيمة يوم يقتل، ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئًا قَلّ أو كثر، وإنما ذلك على الذي في ماله خاصة بالغًا ما بلغ، وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله، لأن العبد سلعة من السلع(ابن رشد، 2004) وقوله ولا على العاقلة شيء من قيمته وإنما ذلك على الذي أصابه، وقاله أبو حنيفة، والشافعي والدليل على ما نقوله إن كل ما يضمن بالقيمة فالعاقلة لا مدخل لها في تحمل قيمته كالثياب والعروض(الكاساني، 1328 ؛ الباجي، 1332؛ ابن قدامة 1996). إذن فالعاقلة لا تتحمل الضرر الناتج عن حادثة القتل، والضمان فيها على الجاني كوجوب ضمانه في الأصل، و تختص العاقلة بدفع الدية بدل النفس، أو ما دون النفس حسب المقرر الشرعي(بلوغ الثلث)، فلا تكلف العاقلة بما يثقل عليها إلا عن طيب نفس بدون إجبار إذا أرادت المساعدة، أما شركة التأمين فهي لا تعوض التعويض المادي الشامل إلا بعقد التأمين الاختياري التكميلي أما التأمين الاجباري فيغطي المسؤولية المدنية فقط.
2. لا يعد ما نتج عن الحادث هدر أو جبار؛ وتكون طريقة الضمان على الجاني وإن سقط عن العاقلة، على النحو التالي:

القاعدة: أن ما كان سببه إهمال أو بسبب فعل السائق والراكب وجب فيه الضمان وهو المباشر، وإن لم يكن كذلك فلا ضمان (قياسًا فيما فعلته الدابة بدون قصد) كأن يتحقق أن سبب الحادث طارئ لا دخل ولا يد فيه للسائق فلا ضمان لما أتلف(اليعمري، 1986؛النووي،1991؛ الرحيباني، 1994) ، فما كان بقصد أو تقصير وإهمال وجب فيه الضمان، وما كان بغير قصد ولم يكن تحت دائرة الإهمال فلا ضمان فيه؛ وتجب الدية على كل حال وتكون دية خطأ لعدم القصد فهذا هو الأساس الفقهي الذي يدور عليه الحكم في أحكام حوادث السيارات، ويكون الضمان على نحوين:

الأول: الضمان بقدر التلف: من طرف واحد أو من طرفين إذ كان الجاني مباشر أو متسبب: حمل الفقهاء المعاصرون حوادث السير على ما أتلفته الدابة، فيضمن قائد السيارة كما يضمن القائد والسائق والراكب للدابة؛ إلا إذ كان السبب ليس منهم من (الدابة) والضمان بقدر التلف الذي نتج عن الحادث ما أدى إلى نقص ثمنها عما كانت عليه قبل الحادثة (الزرقاني، 2003).

كذلك من أحدث في الطريق سواء العام أو الخاص، –والطريق العام: وهو ما يسلكه قوم غير محصورين، أو ما جعل طريقا عند إحياء البلد، أو قبله، أو وقفه مالك الأرض ليكون طريقًا، ولو بغير إحياء. والطريق الخاص: هو الممر غير النافذ المحصور بدور قوم محصورين وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير أهله(جمع من المؤلفين، 1427؛ الغزالي، 1996) – ما لا يجوز أن يفعله كأن يوقف سيارته في طريق المشاة فترجع على ما تهلكه، أو ترتطم بها سيارة أخرى (كمن يربط دابته في طريق لا تربط فيه الدابة) وهذه الأمور تحدد وتعرف بالعرف الذي فيه الحادثة إن كان من عادة أهل المكان فعل ذلك في هذا المكان؛ فعليه الضمان فيما أتلفت في الطريق الذي لا تترك فيه وعليه الغرم والضمان، ومن فعل ذلك بطريق يجوز له فعل ما فعله فما نتج عنه لا ضمان فيه ولا غرم.(ابن رشد، 2004؛الموصلي، 1937؛ النووي، 1991).

وقد يكون الضمان من طرفين إذا اصطدما فيضمن كل واحد للأخر وهذه المسألة تكلم عنها الفقهاء بمسألة اصطدام السفينتين(ابن المنذر،2004) ، وأنه كاصطدام الراكبين و أن على كل واحد منهما ضمان الآخر بشرط عدم التفريط، وتوضيحها عند المالكية: على ثلاثة أوجه: إن علم أن ذلك من الريح في السفينة، وفي الفرس من غير راكبه، فهذا لا ضمان عليهم، أو يعلم أن ذلك من سبب في السفينة، ومن سبب الراكب في الفرس، فلا إشكال أنهم ضامنون، وإن أشكل الأمر حمل في السفينة على أن ذلك من الريح، وفي الفرس أنه من سبب راكبه (الرحيباني، 1994؛ابن قدامة، 1996) ، فما كان بسبب خارجي لا يد له فيه فلا ضمان، فإن كان بسببه فيجب الضمان، فإن لم يعرف السبب هل من تسببهم أو خارج عن إرادتهم فعليهم الضمان.وبعد أن أوجب الفقهاء الدية لكلا المتصادمين اختلفوا في

مقدارها، فقال مالك، وأبو حنيفة وجماعة: على كل واحد منهما دية الآخر، وذلك على العاقلة، وقال الشافعي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.(بداية المجتهد، 2004)، ويترجح لدى الباحثة قول المالكية والأحناف، لأن الأصل وجوب الدية لكل منهما استحقاقًا.

أما في شركة ليبيا للتأمين فالضمان يدفع للطرفين من قبلها؛ فإذا حدث خلل في عقد التأمين، يُدفع لكلا الطرفين؛ بدون البحث وراء المخطئ المتسبب أو المباشر ، ويُحمل من ثبت عدم مباشرته أو تسببه بالحادثة إذا كان الضرر الواقع عليه أقل من الطرف الثاني ؛ بتطبيق ما يعرف (بالدم يغطي العيب) إذ ما نتج من أضرار يتم تحميلها للطرف الأقل تضررًا إذا ما كان الضرر كبير أو أدى إلى الوفاة للطرف الثاني، وإن ثبت أن الخطأ والسبب منه؛ لأن جانب الخطأ من المنظور العرفي في النتيجة؛ فمن يحمل النتيجة الأكثر ضررًا هو من يحصل على الضمان فإن تساويا في الضرر ضمن كل لصاحبه، وإن كان أحدهما أكثر ضررًا فهو الضامن وإن كان الطرف الآخر هو سبب الحادثة.

الثاني: لا ضمان في الضرر الذي لا يكون فيه مباشرة أو تسبب من الجاني: اتفق الفقهاء على اعتبار الضرر الواقع بدون تقصير أو إهمال ولا يد لأحد فيه أنه جبار هدر لا ضمان فيه، إذ كان من غير تقصير ولا سبب لأحد فيه، (كالذي أتلفته الدابة المنفلتة أو رفسته أو أفسدته نهارًا لأنها ترعى في النهار وتحبس ليلا) فقد أجمع العلماء أن جنايتها وجرحها بلا سبب فيه لأحد هدر لا دية فيه ولا أرش(الزرقاني، 2003)، فلا يختص الهدر بالجراح بل كل الإتلافات ملحقة به وهنا يعاد الكلام السابق عن خطأ العرف ومخالفته للمذاهب الأربعة (الدم يغطي العيب) الذي يلعب دورًا كبيرًا في حوادث السير من حيث الضمان دون النظر والبحث وراء من المخطئ.

والحكم الشرعي: في هذه الحال يُنظر هل يعد الشخص مباشر أو متسبب ويكون الضمان حسب الضمان الشرعي للمباشر والمتسبب ، أما تحميله تبعات ثبت أن لا دخل له فهو مخالف لأصول العامة إضافة إلى مخالفته للحكم الشرعي ، فلا يحمل مسلم جناية غيره ، لقوله تعالى: ﴿ لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾[طه: 15] هذه الآية رد على الجاهلية من مؤاخذة القريب بذنب قريبه والواحد من القبيلة بذنب الآخر(الشوكاني، 1414) ، وقوله﴿ أَلاَّ تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُ خْرِى﴾[النجم: 38] ولا يقال في ذلك إنما تضمين الكل سواء كان مخطئ أولا يدعو إلى عدم الشقاق فإن ذلك مخالف للأصول والقواعد العامة فالضرر لا يزال بالضرر.

الثالث: وجوب الضمان بدون تعدي: اتفق الفقهاء على عدم اشتراط التعمد في وجوب الضمان على من باشر إتلاف مال الآدمي بغير حق، وأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، وإنما فرقوا بينهما من جهة الإثم؛ فيأثم العامد دون المخطئ (الهاجري، 2008).

فمن يحدث ضررًا بنفس الآخر أو بماله، فإنه يضمن له ذلك الضرر، لقول رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) فلم يكتفي بتحريم إضرار الغير ، بل إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي ﷺ لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه ﷺ ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب إضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي عن المضرور الضرر الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضًا عما فاته، ومما يدل على وجوب تعويض المصاب أحكام الديات، وحكم فقهاء الصحابة وقضاتهم بالضمان على من أضر الآخر بفعله، وإن كان المباشر مضطرًا كمن يأكل من طعام الغير في مخمصة لا ينفي ضمانه لأنه مال مملوك للغير؛ وإن كان أكله له مباح أو حتى واجبًا، فمجرد كون الفعل جائزًا في نفسه لا ينفي الضمان؛ فلا يشترط لتضمين المباشر إلا أن تتحقق منه مباشرة الإضرار في محل معصوم وقد تقرر بإجماع الفقهاء أن المباشر لا يشترط لتضمينه أن يكون متعديًا، إذن السائق يضمن الضرر الذي باشره، وإن لم يكن متعديًا.(العثماني، 2003)[1]

ويتلخص الحكم أنه:

أ- لا ضمان إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، ولا نستطيع حصرها وتضبط بما لا يكون للشخص فيه إرادة بحيث ينتفي قصد الفعل.

ب- يُنظر في المتسبب للحادثة فيتحمل المسؤولية سواء الراكب أو السائق أو غيرهم؛ كأن يخطأ شخص في طريق يؤدي خطاؤه إلى أضرار من وراءه من سيارة في إحداث ضرر بالغير فيكون المتسبب هو الضامن.

ت- يتوجب الضمان في حالات المباشرة والتقصير والإهمال سواء كان سبب الدمار حي أو غير حي كبهيمة أو سيارة.

ث- إذا تم الاشتراك في إحداث الضرر فيتحمل كل منهما ما أتلفه عن الآخر.

ج- التعدي في المباشرة ليس شرطًا للضمان، فيجب بالتعدي وبدونه.

وقد رأت الباحثة أن من المناسب أن تجمع بعض لقواعد المباشر والمتسبب في حوادث السير التي تساعد على ضبط المسألة في صورة سلسلة وهي:

أ- الضمان على المباشر وهو الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد.

ت- إذا اجتمع سببان مختلفان في الضرر، فالمسؤولية على المتسببين بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

النتائج:

1- شركة ليبيا للتأمين تدفع التعويض في التأمين الإجباري، لكن طريقة التعويض تختلف عن أداء العاقلة الشرعي من حيث المدة والكيفية والشروط والصلاحية والعموم والشرعية.

2- لا يعد ما نتج عن الحادث هدر أو جبار شرعًا؛ وتكون طريقة الضمان على الجاني وإن سقط عن العاقلة أو لم تقم به شركة التأمين.

3- عدم وجود تأمين للسيارة لا يعفي من وجوب الدية على الجاني فهي واجبة عليه تشاركه العاقلة بشرط أن تكون عن خطأ وألا تحمل ما يزيد عن الثلث وأن تكون منجمة وهذه الشروط لا تتوفر في شركة التأمين.

التوصيات:

توصي الدراسة إنشاء شركات تأمين إسلامية لتخليص العقود والتعويضات من الشبهات التي تم توضيحها، خاصة مع كثرة حوادث السير.

المراجع:

Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, Al-Ishraf ‘alā Madhāhib al-‘Ulamā’, ed. Ṣaghīr Aḥmad Abū Ḥamad (Ras al-Khaimah: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, 2004).

Ibn Rushd, Abū al-Walīd al-Qurṭubī, Bidayat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d.).

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Ya‘marī, Tabsirat al-Ḥukam fī Uṣūl al-Aqdiyah wa Manāhij al-Aḥkām (Cairo: Maktabat al-Kuliyyāt al-Azharīyah, 1986).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh Aḥmad, al-Mughnī, ed. Majmū‘ min al-Muḥaqqiqīn (Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1996), vol. 8, p. 390.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Makram, Lisān al-‘Arab (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1999).

Ibn Mūdud, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd al-Mawsilī, al-Ikhtiyār li Ta‘līl al-Mukhtār (Cairo: Maṭba‘at al-Ḥalabī, 1937).

al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān, al-Muntaqā Sharḥ al-Muwatta’ (Daqahlīyah: Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1332 AH).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ, ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 2001).

Official Gazette (Journal al-Rasmī), No. 19, Ninth Year, 30 March 1971, “Compulsory Insurance of Civil Liability Resulting from Motor Vehicle Accidents.”

Legislative Code, No. 5, Fifth Year, 21 January 2005.

Official Gazette, No. 15, Twenty-Second Year, 19 April 1984, “On Road Traffic on Public Roads.”

al-Ḥāmidī, Sa‘d Sulaymān, “al-Mas’ūliyyah ‘an al-Ḥawāthith al-Murūriyyah wa al-Āthār al-Mutabi‘ah fī al-Fiqh al-Islāmī”, Journal of Legal Studies (University of Benghazi), No. 28, 2020.

al-Ḥamad, Ḥamad ibn Ḥamad, ‘Uqūd al-Ta’mīn: Ḥaqīqatahā wa Ḥukmuhā (Medina: Islamic University, 1405 AH).

al-Khurshī, Abū ‘Abd Allāh Muhammad al-Khurshī, Sharḥ al-Khurshī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl (Cairo: Al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1317 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, 1999).

al-Raḥībānī, Muṣṭafā ibn Sa‘d, Maṭālib Ahl al-Nahā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1994).

al-Riṣā‘, Muḥammad ibn Qāsim, Sharḥ Ḥudūd Ibn ‘Arafa (Cairo: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1350 AH).

al-Zarqā, Aḥmad Muḥammad, Sharḥ al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah, trans. and ed. Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā (Damascus: Dār al-Qalam, 1988).

al-Zarqānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī, Sharḥ al-Zarqānī ‘alā Mawṭa’ al-Imām Mālik (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, 2003).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ (Beirut: Dār al-Ma‘rifah).

al-Sharbinī, al-Khaṭīb, Mughni al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ al-Minhāj (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, Fatḥ al-Qadīr (Damascus: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1414 AH).

Shuwaymat, ‘Ammār, ed. Mas‘ūd Flūsī, Aḥkām Ḥawāthith al-Murūr wa al-Āthār al-Mutaba‘ah fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah (Master’s thesis, Department of Islamic Sciences, University of Batna, Algeria, 2010–2011).

al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm, al-Mudhhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).

al-‘Uthmānī, Muḥammad Taqī, Buḥūth fī Qadāyā Fiqhiyyah Mu‘āṣirah (Damascus: Dār al-Qalam, 2003).

‘Aṣīdah, Nājiḥ, ed. Ma’mūn al-Rifā‘ī, Ḥawāthith al-Sayārāt fī al-Tashrī‘ al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah (Master’s thesis, An-Najah National University, 2010).

al-Ghazzālī, Aḥmad Bakhīt, Ḍamān ‘Usrāt al-Ṭarīq fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qawānīn al-Waḍ‘iyyah: Dirāsah Muqāranah (Ph.D. diss., Al-Azhar University, 1996).

Law No. (11) of 1984 on Road Traffic, issued 9 April 1984.

Fatwā No. 77, Jordanian Ifta’ Department, 2012.

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘ (Cairo: al-Maṭba‘ah al-Jamāliyya, 1328 AH).

Libya Tamin Company brochures: Tarīfāt, Anwā‘, Ah-dāf, Khidmāt, Mizāyā, al-Mustanadāt al-Maṭlūbah, Ta‘wīḍāt al-Mādīyah wa al-Ma’nawiyyah, Infolt@Libtamin.ly ,www.Libtamin.ly

Minutes, Fiqh Council Islamic International, 8th session, Bandar Seri Begawan, Brunei, June 1993.

Islamic Fiqh Council, 1st session, 1289 AH, Majallat al-Majma‘ al-Fiqhī al-Islāmī, vol. 4, no. 6 .(2005)

Various Authors, Abḥāth Higher Council for Scholars, Saudi Arabia (Riyadh: Presidency of Scholarly Research and Ifta’, 2012).

al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, Rawḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn, ed. Majmū‘ min al-Muḥaqqiqīn (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1991).

al-Nīsābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fawād ‘Abd al-Bāqī (Cairo: Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī).

al-Hājirī, Ḥamd ibn Muḥammad, al-Qawā‘id wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah fī al-Ḍamān al-Mālī (Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyya, 2008).

Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (Kuwait: Dār al-Salāsil, 1427 AH).

Interview with Ms. Intiṣār al-Quzayrī, Head of Auto Insurance, Libya Tamin Insurance Company, Benghazi branch, 18 November 2024.